القول في فرايض الصلاة وسنن لها وما فلات

فروضها في العد اثني عشره وسنة بعدها مغتفره

فعشرة متفق عليها عند الجميع فاستمع اليها

اولها معرفة الاوقات ونية الدخول في الصلاة

مقرونة تكون بالتكبير اود ونها لكن باليسير

وفعلها مرتب موصول كمثل ما فعله الرسول

ثم القيام والركوع والسجود والرفع منه يا ندي والقعود

وقدره بقدر ابتفاع السلام وقبله قل سنة ولا تلام

وكل العشرة ابن سارة بفعل الاستقبال والطهارة

فهذه العشرة باتفاق من الجميع بلا شقاق

وعندهم ثلاثة في المذهب اولها تكبيرة الاحرام

وبعدها قراءة الحمد علي الامام وحده والفرد

والثالث التحليل بالسلام للفذ والماموم والامام

وخمسة علي اتفاق بينهم فهاكها ولا تخالف شانهم

ترك الكلام في الصلاة فرض وقل سنة كما حكاه البعض

والخلف في الرفع من الركوع وطهر بقعة من المسموع

وستر عورة وطهر الثوب فسنن والعكس لابن وهب

والاعتدال في الصلاة كلها في الخفض والرفع وفي محلها

قنطين قايما مستر سلا وفي الجلوس ساكنا معتدلا

وفي الركوع والسجود تطمين وقصة الاعراب منها تستبين

وقد

وقد انتهت فروضها المعده وتقتفيها بالسنن المؤكده

باب سنن الصلاة

واعلم بان السنن المؤكده تاركها عمدا صلاته فاسده

وهي ثمان عند ذي الاذهان لجبر بالسجود للنسيان

نسيانها نقص من الصلاة فيجب الجبر لذي الحالات

كتارك الجهر فقول في الجواب والسورة التي مع ام الكتاب

وتارك التشهدين الاثنين والقايم زده هنا من اثنتين

وتارك التكبيرا والتكبيرتين وتارك التحميد ايضا مرتين

في ترك كل سنة بسجود قبل السلام ذا هو المقصود

او بعده وانت جالس في المكان او قربه قل في المكان والزمان

فان بعدت او جرحت من المسجد فما عليك من صلاتك ابتدا

الا قيامك من اثنتين فالبعد الصلاة دون مين

وغير هذا الذي ذكرنا من سنن الصلاة باذا للمعنا

سجوده بعد الصلاة يعتبر كالجبر في الظهر ان ظهر

وكالكلام في الكلام ساهيا او اكل يسلخفيفا ناسيا

او كالذي من ركعتين سلما او زاد فيها غير ما قدر ادا لزما

او قاعد بعد سجود الثالثه وشكها اولي كفيت الحادثة

او قايم من اثنتين او رجع الي الجلوس بعد ما منه رفع

والفتح في الصلاة كالتكلم والخلف في التنحنح المفهم

واخرس وايكم اشارا فذاك عن نطقهما عبارا

وضاحك مفهمه وشبهه وذاك كغير قد يطول ذكره

Copyright Hong Kong Shue Yan University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)